وجب الجمع او الترجيح بينها وبين ما بيانهم مما ولا ثانيا في ما سبق حيث جعل حديث المستور الذي يتوقف فيه
من المرد ود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة
الثقة لا اوثق لا تقتضي طرح روايته ان تكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم يعمل بها اذا
كانت منافية للاوثق وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لان اى وانما قيدنا القبول
بعدم المنافاة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل
مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا وغير ذلك من وجوه الترجيح او لا
ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لانها في حكم الحديث المستقل الذي
يتفرد به الثقة ولا يروى عن شيخه غيره تغير للانفراد واما ان تكون منافية لرواية من لم يذكرها
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احداهما بالرفع او الوصل والاخرى بالوقف
والانقطاع او احداهما قولية والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذي من حديث
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد
من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كما في التدريب فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين
معارضها اى بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان
لم يظهر وجب الترجيح بتوقف وقال الشعراني اذ يحمل احداهما على العزيمة والثانية على الرخصة واشتهر
عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القبول بقبول الزيادة مطلقا من غير ذكر تفصيل بين
ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتاتى ذلك الاطلاق وعدم التفصيل على طريق المحدثين الذين يشترطون

في الصحيح

في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن
اغفل اى ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الاوثق منهم اى المحدثين مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يعلل ان اغفالهم
ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان من قال بقبولها
مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة المنافاة وعدمها وقال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة
مقبولة مطلقا عند الجماهير وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات
انتهى وذكر العراقي فيما اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها والمنقول عن
ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح
الميم وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فشذوذ
الياء فيه على خلاف القياس والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وغيرها اى غير الزيادة المنافية من الابدال والحديث المستقل
الثاني ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اعجب اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه
خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي ليس فيما نحن فيه كلامهم فان كلامهم
في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي لم يعلم ضبطه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
اى يختبر به حال الراوي العدل في الضبط وجودا وعدما ما نصه ويكون منضوب معطوف على ما
قبله في كلام الشافعي فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا موهوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)